بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبي إصدار الأمر الولائي:
١- ياسر اسكندر جواد.
٢- برهان كاظم عبد الله.
٣ - عبد الهادي علي محمد آل عباس.
٤- باسم نغيمش جليف الغريباوي.
٥- ناظم فاهم محمد الشبلي.

وكيلهم المحامي
عبد المهدي حسن حطاب

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب طالبو إصدار الأمر الولائي بواسطة وكيلهم، بلائحتهم المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٩، التي تم إستيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التأريخ وسجلت بالعدد (٢٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار أمر ولائي مستعجل، لإقامتهم الدعوى بالعدد (٢١١/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، المطالب فيها الحكم ببطلان جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ وإلغاء كافة القرارات التي تم اتخاذها فيها، وفقاً للتفصيل المشار اليه فيها، يتضمن: (إيقاف انعقاد مجلس النواب لحين حسم الدعوى آنفة الذكر) للأسباب المشار اليها بالطلب التي تكمن خلاصتها بما يأتي (بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ أقام طالبو إصدار الأمر الولائي الدعوى بالعدد (٢١١/اتحادية/٢٠٢٢) ضد المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، المطالب فيها الحكم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ببطلان جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ وإلغاء كافة القرارات التي تم اتخاذها فيها، للأسباب المشار اليها فيها، التي تستند الى موجبات دستورية وقانونية واضحة، تم مخالفتها وخرقها من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده، الأمر الذي يجعل ما تم اتخاذه في تلك الجلسة وما ترتب عليه باطلاً وفاقداً للمشروعية الدستورية، ولتعلق عمل مجلس النواب وقراراته بالمصلحة العليا للبلاد، التي تتحقق قطعاً من خلال الالتزام بالدستور ونصوصه وعدم مخالفة أحكامه، وحيث إن الأحكام القضائية الباتة ومنها أحكام المحكمة الاتحادية العليا تكون كاشفة وليست منشئة، والكشف عن بطلان الجلسة موضوع طلب الأمر الولائي وإجراءاتها والحكم بذلك يجعل من استمرار عمل مجلس النواب وقراراته يمثل ضرراً كبيراً وفاحشاً على البلد ومصلحته العامة العليا دستورياً إن لم يتم إيقاف ذلك بأمر ولائي من المحكمة وهذا هو الاستعجال الذي يمثل الركن الركين والأساس الجوهري في القضاء الولائي، وتفادياً للأضرار المتوقعة من استمرار عقد مجلس النواب لجلساته مع تصور إبطال الجلسة المذكورة آنفاً لعدم دستوريتها وما يترتب عليه من إبطال كافة القرارات والإجراءات اللاحقة التي ستكون باطلة حتماً استناداً لقاعدة (ما بني على الباطل فهو باطل)، وللاستعجال وخشية من الأضرار الكبيرة التي تترتب على الاستمرار في جلسات المجلس مع وجود الدعوى آنفة الذكر واستناداً الى أحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢)، لذا قدم الطلب.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهم للدعوى بالعدد (٢١١/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طالبوا بلائحتهم المؤرخة ٢٠٢٢/٩/١٩، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف انعقاد مجلس النواب لحين حسم الدعوى آنفة الذكر)، المطالب بموجبها الحكم ببطلان جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢٠٢٢/٧/٢٣ وإلغاء كافة القرارات التي تم اتخاذها فيها، وفقاً للتفصيل المشار اليه فيها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، ان إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١١/اتحادية/٢٠٢٢) المطالب بموجبها الحكم ببطلان جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ وإلغاء كافة القرارات التي تم اتخاذها فيها للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقا من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالبي إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٢١١/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب طالبي إصدار الأمر الولائي كل من (١- ياسر اسكندر جواد. ٢- برهان كاظم عبد الله. ٣ -عبد الهادي علي محمد ال عباس ٤-باسم نغيمش جليف الغريباوي. ٥- ناظم فاهم محمد الشبلي)، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566